

قرار وزاري رقم (257) لسنة 2020م

بشأن تنفيذ بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2018 بشأن تنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتنمية الرضع وصغار الأطفال

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2018 بشأن تنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتنمية الرضع وصغار الأطفال.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، ، ،

قسرة:

مادة ١: تكون الكلمات وأهميات الواردة في هذا القرار ذات المعانى المبينة بقرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه ما لم يقتضى سياق النص بغير ذلك.

مادة ٢: بالإضافة إلى الشروط الواردة بالمادة رقم (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه

أعلاه فإنه يجب أن تتضمن المعلومات والمواد التالية بكلفة أشكالها ومتطلبات المنتج ما يلي:

١- معلومات حول تغذية الأمهات تساعد على الاستمرار في الرضاعة الطبيعية.

٢- معلومات حول الآثار الاجتماعية والمالية والصحية لاستعمال التغذية الصناعية وأساليب التغذية

غير الملائمة وخطورة الآثار الصحية الناجمة عن الاستعمال غير الشروري أو غير السليم للتغذية الصناعية وفقرة من بذل حلبيب الأم.

مادة 3:

- دون الإخلال بالشروط والأحكام الواردة بالمادة رقم (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه فإنه يجوز تزويد العاملين الصحيين بمساهمات الدراسات المعمدة التي تدعم العلاقة بين المتنفس المسمى بالقرار آنف الذكر ومكانته وصحة ونمو وتطور الرضع وصغار الأطفال بشرط أن تكون مبنية على الأبحاث المؤتقة والمعتمدة وطبقاً للشروط التالية :
- 1- أن يتم تحديد الهدف من إجراء الدراسة أو البحث محدداً.
 - 2- أن تكون الدراسة مبنية على الأبحاث المؤتقة غير المدونة أو المدعومة من قبل المؤرخ مع ضرورة إقرار القائمين بالبحث بعدم وجود تضارب مصالح.
 - 3- أن تكون الدراسة نشرة في المجالات العلمية المعتمدة.
 - 4- عدم قبول بحث لمقارنة التقنية الصناعية مع حلبة الألم بهدف دعم التقنية الصناعية .
 - 5- الحصول على موافقة سامية من قبل الجهة الصحية المختصة على نتائج الدراسة قبل تزويد العاملين الصحيين بهذه الدراسة أو بنتائجها بحسب الأحوال.

مادة 4:

- بالإضافة إلى الشروط الواردة بالمادة رقم (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه فإن يجب أن تتضمن البطاقة التموينية آية إشارة تدل على وسيلة للتواصل مع الأئمـات مثل أرقام هاتـف أو مـنـوان بـريد إـلكـتروـني أو أـسـاءـ مـوـاـقـعـ إـلـكـتروـنـيـةـ وـأـنـ يـكـونـ مـدوـنـ عـلـيـهاـ :
1. ملاحظة هامة أو ما يعادلها في مكان ظاهر وبواحر وبارزة لا تقل عن ثلث حجم اسم المتنفس ولا تقل الحروف عن 2 ملم في الارتفاع وأن تتضمن التأكيد على أن الرضاة الطبيعية هي الأفضل وأن خلوب الألم هو الدليل الأمثل للنمو والتطور الصحي للرضع وصغار الأطفال ولولاقية من الأمراض.
 2. السيارة التالية : (هذا المتنفس غير معقم ويجب اتباع التعليمات الصحيحة لتخضيره).

مادة 5:

- بالإشارة إلى شروط وسائل النذيرية الواردة بالمادة رقم (10) من قرار مجلس الوزراء، رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه فإنه يشترط في العبارات المكتوبة على وسائل الاتصال وعلى العروض ما يلي:
1. أن توضع عليها عبارة "نلاحظة هامة" مكتوبة بمحنة واضحة وسيلة القراءة وبالحرف الكثيرة.
 - ويذكر تحديداً ما يلي: ملاحظة هامة "الرضاة الطبيعية هي الأفضل وأن حليب الأم هو الغذاء الأمثل للنمو والتغذير الصحي للرضع وصغار الأطفال المولودة من الأمراض.
 2. أن يدون علىها بيان اسم ونوع المولود أو المنتج.
 3. لا تتضمن على عبارات أو صور أو رسومات أو أي أشكال أخرى تشجع أو تروج لنهر الرضاة الطبيعية.
 4. أن تتضمن شرعاً لطرق التنظيف والتعقيم لكلمات والصور الإرشادية.
 5. أن تتضمن العبارات التحذيرية التالية:
 - (أ) من الضروري لصحة الطفل إتباع تعليمات التنظيف والتعقيم.
 - (ب) في حالة عدم الرضيع على استعمال قناع الرضاة قد يرفض الطفل الرضاع من الثدي".
 أن تذكر هذه المعلومات بأحرف لا يقل حجمها عن ثلث حجم الخط المكتوب به اسم المنتج ولا يقل عن 2 ملم بالارتفاع.
 - (ج) "استعمال المهابة والفتنة يمكن أن يؤثر على الرضاة الطبيعية".

مادة 6:

- دون الإخلال باحكام الفقرة (2) من المادة رقم (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه فإنه يجب على المزود الذي يوجد لديه داخل الدولة المستحق المعه للسوق أن يدار إلى تسجيله في الوزارة وتوفيق أوضاعه خلال ستة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للدولة ويوجه له تقديم طلب إلى الوزارة تعميد هذه المدة لنفس الفترة ولمدة واحدة فقط ويتم التعميد بعد التأكيد من أن طلب التسجيل قيد الإجراء.

مادة 7: يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛ ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره وعلى الجهة الصحية المختصة والجهة المدنية متابعة تنفيذ ما جاء به كل في حدود اختصاصه.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 31 / 5 / 2020م